

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2006 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، وعلى القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2005،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تحين الفقرة الأولى من الفصل الأول من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما يلي :

1 . 4 إسناد رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (الملحق عدد 1 . 4 جديد).

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2006.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل الموطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية
مجال الخدمة: التجارة الداخلية
موضوع الخدمة : رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يستجيب المحل المخصص لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجالات السلامة وحفظ الصحة والنظافة والتهئية الترابية والتعمير وحماية المحيط.
- أن يكون المحل موجودا بمنطقة تتلاءم مع هذا الصنف من التجارة، ويجب أن تفصل هذا المحل مسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية، بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحلات أو المؤسسات المعنية. ولا ينسحب هذا الشرط على المغازات ذات الأجنحة المتعددة.
- أن يخصص جناح منعزل لهذا النشاط وان يهيا له مدخل خارجي مستقل بالنسبة إلى المغازات ذات الأجنحة المتعددة.
- أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في تعاطي هذا الصنف من التجارة نقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه.

الوثائق المطلوبة

1. بطاقة إرشادات يتم سحبها من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة أو انزالها من شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
2. بطاقة عدد 3 تخص طالب الرخصة إذا كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ إيداع الملف.
3. شهادة في عدم الإفلاس أو عدم التحجير على طالب الرخصة إذا كان شخصا طبيعيا أو على

- الممثل القانوني بالنسبة الى الأشخاص المعنويين لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ايداع الملف
4. العقد التأسيسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي،
 5. القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين للشخص المعنوي،
 6. نسخة من عقد الكراء أو من شهادة ملكية المحل و المخزن أو المخازن إن وجدت،
 7. مثال موقعي للمحل المخصص لممارسة النشاط.
 8. شهادة وقاية تتعلق بالمحل يسلمها الديوان الوطني للحماية المدنية. في صورة الموافقة يتعين على طالب الرخصة ايداع :
 9. وصل خلاص للمعلوم الموظف على الرخصة مسلم من قبل قابض المالية المختص ترابيا
 10. طابع جبائي بـ 100 دينار

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	- ايداع ملف للحصول على رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل
	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية ووزارة الداخلية والتنمية المحلية	- دراسة الملف وأخذ رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية
- 3 أشهر من تاريخ ايداع الملف كاملا	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	- الحصول على الرخصة في شكل قرار من الوزير المكلف بالتجارة وذلك بعد ايداع وصل خلاص للمعلوم الموظف على الرخصة مسلم من قبل قابض المالية و طابع جبائي بـ 100 دينار

مكان ايداع الملف

المصلحة: الادارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر محل استغلال الرخصة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: الادارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر محل استغلال الرخصة

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر من تاريخ إيداع الملف كاملاً

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 .
- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2006.

عين السادة والسيدات الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الوطني للصناعات التقليدية :

- هدى العسكري : عن الوزارة الأولى،
- عائشة حفوز : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- عبد الحق الضحاك : عن وزارة التربية والتكوين،
- سهام زنودة : عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
- السيد محمد الهادي الوسلاطي : عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- محسن بيوض : عن وزارة المالية،
- دليلة بن صالح : عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- حسين الختالي : عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
- كريم سحنون : عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
- محمد نجيب المساهلي : عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- نور الدين الحرازي : عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- بولبابة الرقيق : عن وزارة السياحة،
- رفيف مالك : عن وزارة التعليم العالي،
- سامي القبطني : عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- محمد بوسعيد : عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية،
- مختار حامدي : عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- فؤاد الغربي : عن مركز النهوض بالصادرات،
- خيرة لاغة : عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- لسعد الباجي : عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الهادي بالحاج مبروك : عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- برهان صافية : عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية،
- زكريا الزقلي : عن الجامعة التونسية للنزل،
- حمادي الشريف : عن الجامعة التونسية لوكلاء الأسفار.